الابريسم بالبلد واللون والغلظ والدقة ويصف الصوف بالبلد واللون وطول الشعرة او قصرها
والزمان خريفي او ربيعي من ذكر او انثى وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر ولو لم يشترط
وكذلك الشعر والوبر ويضبط الرصاص والنحاس والحديد بالنوع فيقول في الرصاص قلعي او
اسرب والنعومة والخشونة واللون ان كان يختلف ويزيد في الحديد ذكرا او انثى فان الذكر احد
وامضى ويضبط الاواني غير مختلفة الروس والاوساط بقدرها وطولها وسمكها ودورها
كالاسطال القايمة الحيطان ويضبط القصاع والاقداح من الخشب بذكر نوع خشبها من جوز
او توت وقدرها في الصغر والكبر والعمق والضيق والثخانة والدقة وان اسلم في سيف ضبط
بنوع حديده وطوله وعرضه ودقته وغلظه وبلده وقدم الطبع او حديث ماض او غيره و
يصف قبيعته وجفنه ويضبط خشب البنا بذكر نوعه ورطبه ويبسه وطوله ودوره او سمكه
وعرضه ويلزمه ان يدفع اليه من طرفه الى طرفه بذلك العرض او الدور وان كان احد طرفيه اغلظ
مما وصف لم يفسد ذلك لانه زاده خيرا وان كان ادق لم يلزمه قبوله وان ذكر الوزن او سمحي او لم يذكره جاز
ولم سمح خال من العقد وان كان للعشي ذكر هذه الاوصاف وزاد سهليا او جبليا او خوطا او فلقة
فان الجبلي اقوى من السهلي والخوط اقوى من الفلقة ويذكر فيها للوقود الغلظ واليبس و
الرطوبة والوزن ويذكر فيها للنصب النوع والغلظ وساير ما يحتاج الى معرفته ويذكر في النشاب
والنبل نوع خشبه وطوله وقصره ودقته وغلظه ولونه ونصله وريشه ويضبط حجارة الارحية
بالدور والثخانة والبلد والنوع ان كان يختلف وان كانت للبنا ذكر اللون والقدر والنوع والوزن
ويذكر في حجارة الانية النوع واللون والقدر واللين والوزن ويصف الطين رطبا وصافيا ويصف
الاجر واللبن بموضع التربة واللون والدور والثخانة ويذكر في الجص والنورة اللون والوزن ولا
يقبل ما اصابه الماء فجف ولا ما قدم قدما يؤثر فيه ويضبط العنبر باللون والبلد وان شرط قطعة
او قطعتين جاز والا فله اعطاؤه صغارا ويصف العود الهندي ببلده او ما يعرف به ويضبط اللبان
والمصطكى وصمغ الشجر وساير ما يجوز السلم فيه بما يختلف به ويقول في الخبز خبز بر او شعير
او دخن او ارز والنشافة والرطوبة واللون فيقول حواري او خشكار والجودة والرداءة
ويذكر في طين نوعا ولونا وكبرا او صغرا او جودة ورداءة وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج الى ذكره
فان شرط الاجود والاردى لم يصح وان جاءه بدون ما وصف او نوع اخر فله اخذه ولا يلزمه وان
جاءه بجنس آخر لم يجز له اخذه وباجود منه من نوعه لزمه قبوله فان قال خذه وزدني درهما
لم يجز وان جاءه بزيادة في القدر فقال ذلك صح وان وجد عيبا فله ارشه او رده ويضبط الثياب
فيقول كتان او قطن والبلد والطول والعرض والصفاقة والدقة والغلظ والنعومة والخشونة
ولا يذكر الوزن فان ذكره لم يصح وان ذكر الخام والمقصور فله شرطه وان لم يذكره جاز وله خام وان ذكره
مغسولا او لبيسا لم يصح وان اسلم في مصبوغ مما يصبغ غزله صح وان كان مما يصبغ بعد نسجه لم يصح
وان اسلم في ثوب مختلف الغزل كقطن وكتان او قطن وابريسم وكانت الغزول مضبوطة بان يقول السدا
ابريسم واللحمة كتان او نحوه صح ويصح السلم في الكاغد ويضبط بذكر الطول والعرض والدقة والغلظ
واستواء الصنعة **فصل الثالث** ان يذكر قدره في المكيل والوزن في الموزون والذرع
في المذروع والعد في المعدود ويصح السلم فيه فان اسلم في مكيل وزنا او في موزون مكيلا معلوما لم يصح وعنه
يصح اختاره الموفق وجمع ولا يصح في المذروع الا بالذرع ولا بد ان يكون المكيال ونحوه عند العامة
وان شرط مكيالا او ميزانا او ذراعا بعينه او صنجة بعينها غير معلومة او في مثل هذا الثوب
ونحوه لم يصح لكن لو عين مكيال رجل او ميزانه او صنجته او ذراعه صح ولم يتعين ويسلم في معدود

مختلف

مختلف يتقارب غير حيوان عددا او في غيره وزنا وان صح السلم فيه وتقدم قريبا **فصل الرابع** ان يشترط
اجلا معلوما له وقع في الثمن عادة كشهر وفي الكافي او نصفه ونحوه فان اختلفا في قدره او مضيه
او مكان التسليم فقول مسلم اليه وان اختلفا في اداء المسلم فيه فقول المسلم وفي قبض الثمن فقول
المسلم اليه فان اتفقا عليه وقال احدهما كان في المجلس قبل التفرق وقال الاخر بعده فقول من
يدعي القبض في المجلس فان اقاما بينتين بما ادعياه قدمت ايضا بينته وان اسلم حالا او مطلقا
لم يصح الا ان يقع بلفظ البيع فيصح حالا ويكون بيعا بالصفة وتقدم وان اسلم الى اجل قريب كا
ليومين والثلاثة لم يصح الا ان يسلم في شي كخبز ولحم وبقول ونحوها ياخذ منه كل يوم جزءا معلوما
فيصح فان قبض البعض وتعذر قبض الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض
وان اسلم في جنس واحد الى اجلين او جنسين الى اجل صح ان بين قسط كل اجل وثمن كل جنس
والا فلا وان اسلم جنسين في جنس واحد لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه ولا بد
مسألة — ان يكون الاجل مقدرا بزمن معلوم فان اسلم او باع او شرط الخيار مطلقا او الى حصاد او جذاذ
ونحوهما لم يصح الشرط والعقد في السلم ولا الشرط في البيع ولا الخيار ويصح البيع فيهما وتقدم في
الشروط في البيع وان قال الى شهر كذا او محله شهر كذا او فيه صح وحل باوله وان قال يؤديه فيه لم يصح
والى اوله واخره يحل باول جزء واخره وان قال الى ثلاثة اشهر كان الى انقضائها وينصرف الى الا
شهر الهلالية والى شهر رومي كشباط ونحوه او عيد لهم لم يختلف كالنيروز والمهرجان ونحوهما
يعرفه المسلمون يصح ان عرفاه والا فلا يصح كالشعانين وعيد الفطير والى العيد او جمادى او ربيع
او النفر مما يشترك فيه شيئان لم يصح والى عيد الفطر او النحر او يوم عرفة او عاشورا ونحوها صح ومثله
الاجارة وان جاءه بالمسلم فيه في محله لزم قبضه كالمبيع المعين ولو تضرر بقبضه وان احضره بعد محل
الوجوب فكما لو احضر المبيع بعد تفرقهما وان احضره قبل محله فان كان فيه ضرر لكونه مما يتغير كالفاكهة
التي يصح السلم فيها او كان قديمه دون حديثه كالحبوب او كان حيوانا او ما يحتاج في حفظه الى مؤنة كالقطن
ونحوه او كان الوقت مخوفا يخشى على ما يقبضه لم يلزم المسلم قبوله وان لم يكن في قبضه ضرر ولا يتغير
قديمه وحديثه كالحديد والرصاص والزيت والعسل ونحوها لزمه قبضه وحيث قلنا يلزمه قبضه
وامتنع منه قيل له اما ان تقبض حقك واما ان تبرا منه فان ابى رفع الامر الى الحاكم فيقبضه له ويبري
ذمة المسلم اليه منه وكذا كل دين لم يحل اذا اتى به وياتي اذا عجل الكتابة قبل محلها لكن لو اراد قضا
دين عن غيره فلم يقبله ربه بكدين او اعسر زوج بنفقة زوجته فبذلها اجنبي فلم تقبل لم يجبر الا ان
يكون وكيلا كتمليكه للزوج والمديون وليس للمسلم الا اقل ما يقع عليه الصفة وعلى المسلم اليه ان يسلم
الحبوب نقية من التبن والعقد وغير جنسها فان كان فيها تراب ونحوه ياخذ موضعا من المكيال
لم يجز وان كان يسيرا لا يؤثر لزمه اخذه ولا يلزمه اخذ التمر ونحوه الا جافا ولا يلزمه ان يتناهى
جفافه ولا يلزمه ان يقبل معيبا فان قبضه فوجده معيبا فله المطالبة بالبدل كالمبيع **فصل** — بلغ مقابلة
الخامس ان يكون المسلم فيه عام الوجود في محله سواء كان موجودا حال العقد او معدوما فان
كان لا يوجد فيه او لا يوجد الا نادرا كالسلم في العنب والرطب الى غير وقته لم يصح وان اسلم في
ثمرة نخلة بعينها او ثمرة بستان بعينه بدا صلاحه او لا او في زرع استحصد او لا او قرية
صغيرة او في نتاج فحل فلان او غنمه ونحوه لم يصح وان اسلم الى محل يوجد فيه عاما فانقطع و
تعذر حصوله او بعضه اما لغيبة المسلم اليه او عجز عن تسليم حتى عدم المسلم فيه او لم تحمل الثمار
قف انظره — تلك السنة وما اشبهه خير بين صبر وفسخ في الكل او البعض المتعذر ويرجع برأس مال او عوضه
ان كان معدوما وان اسلم ذمي الى ذمي في خمر ثم اسلم احدهما رجع المسلم فاخذ رأس ماله **فصل**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)